

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : اختلاف الزوج مع ولي الصغيرة أو المجنونة في المهر .

فصل : وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة قال الأب مقام الزوجة في اليمين لأنه يحلف على فعل نفسه ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق فسمعت يمينه فيه كالزوجة فإذا لم يحلف حتى بلغت وعقلت فاليمين عليها دونه لأن الحق لها وإنما يحلف هو لتعذر اليمين من جهتها فإذا أمكن في حقها صارت اليمين عليها كالوصي إذا بلغ الأطفال قبل يمينه فيما يحلف فيه فأما البكر البالغة العاقلة فلا تسمع مخالفتها لأن الكبيرة قولها مقبول في الصداق والحق لها دونه وأما سائر الأولياء فليس لهم تزويج صغيرة إلا على رواية في بنت ستع وليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل ولو زوجها بدون مهر المثل ثبت مهر المثل من غير يمين فإن ادعى أن زوجها بأكثر من مهر مثلها فاليمين على الزوج لأن القول قوله في قدر مهر المثل